المسؤولية الناشئة عن استهداف المساعدات الإنسانية أثناء العمليات العدائية

اطروحة مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

من قبل الطالبة

سمية جواد عبد الكاظم

بإشراف

أ.م.د. محمد جبار جدوع

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦ م

وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾

﴿البقرة: ٢٠٥﴾

الاهـداء

إلى الأملِ الموعود، والعدلِ المنشود إلى من سيملأُ الأرضَ قسطاً وعدلاً بعد أن مُلئت ظلماً وجوراً إلى مقامِ صاحب العصر والزمان (عجّل الله فرجه الشريف)

إلى السـواترِ التي صـانت العرضَ والأرض إلى من كتبوا بدمائهم الزكية أبجديةَ النصـر، وضـحوا بأغلى ما لديهم ليبقى العراقُ عزيزاً مقتدراً إلى جيشـنا الباسـل وحشـدنا المقدس (لكم منّا الوفاءُ والدعاء)

إلى سـندي الشـامخ، ومنبعِ فخري واعتزازي إلى من علمني أنّ الصـبرَ مفتاحُ الظفر، وأنَّ العلمَ أسمى رتبِ الشرف إلى من مدَّ لي يَد العونِ والسكينة، وكان دعمهُ لي وقوداً للإنجاز والدي الحبيب (أطال الله في عمره وألبسهُ ثوبَ الصحةِ والعافية)

إلى أيقونةِ الصـبر، ومدرسـةِ العطاء التي لا تُغلق أبوابها إلى "الوطن" الصـغير الذي ألوذُ إليه من وعثاء السفر، وتعبِ البحث إلى من كانت دعواتُها "معراجَ" توفيقي، ورضاها سرَّ نجاحي والدتي الغالية (أطال الله بقاءها ظلاً وارفاً)

إلى المنارةِ العلمية التي أضـاءت لي دروبَ البحث إلى من وسـعني حلمُه، وغمرني علمُه، وسـدّدَ رأيي بتوجيهاته السـديدة إلى صـاحبِ الفضـلِ الذي كان لي نِعمَ المعلمُ والموجه أسـتاذي المشرف الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور محمد جبار جدوع المحترم

إلى روحِ العالمِ الذي غرسَ البذرةَ الأولى، وأضـاءَ لي مآربَ الفهمِ بفيضِ علمهِ وسـماحةِ خُلقه إلى من رحلَ جسداً وبقيَ أثرهُ في فكرِ تلميذهِ حياً لا يموت إلى مشرفي السابق (طابَ ثراه) الأستاذ الدكتور الشيخ خالد غالب مطر

إلى زهرةِ حياتي، ورياحينِ أيامي إلى السندِ والعضد، وشريك الروح أخي الغالي

إلى جوهرتي الثمينة أخواتي العزيزات

أهدي ثمرةَ هذا الجهد العلمي.. وفاءً وعرفاناً.

الشكر والعرفان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

[الأعراف: ٤٣]

الحمدُ للهِ الذي علَّمَ بالقلم، علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيّدنا محمدٍ وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وأصحابهِ المنتجبين.

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(البقرة :٢٣٧) واعترافاً لأهلِ الفضلِ بفضلهم، أجدُ حقاً لزاماً عليَّ بعد شكرِ اللهِ جلَّ وعلا، أن أتقدمَ بآياتِ الشكرِ والامتنان، وعظيمِ التقديرِ والعرفان إلى: المنارةِ العلميةِ التي استضأتُ بنورها.. أستاذي المشرف الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور محمد جبار جدوع المحترم الذي تفضَّل بقبولِ الإشرافِ على هذه الأطروحة، فغمرني بفيضِ علمه، وواسعِ حلمه، ولم يبخل عليَّ بنصحٍ أو توجيهٍ منذُ اللحظاتِ الأولى للكتابةِ وحتى تمامِ هذا الجهد. لقد كان لملاحظاتهِ القيمة، ومتابعتهِ العلميةِ الدقيقة، الأثرُ الأبلغ في تقويمِ مسارِ البحثِ وإخراجهِ بهذه الحلة، فجزاهُ اللهُ عني خيرَ الجزاء، ومتَّعهُ بوافر الصحةِ والعافية.

كما يطيبُ لي أن أزجي خالصَ الشكرِ والتقديرِ إلى صرحِ العلمِ والمعرفة عميد معهد العلمين الأستاذ الدكتور زيد عدنان و رئيس قسم القانون العام الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود وأساتذةِ معهدِ العلمين للدراساتِ العليا وخصيصاً أساتذتي الأجلاء في (قسمِ القانونِ العام)، لما بذلوه من جهودٍ علميةٍ صادقةٍ طيلةَ سنواتِ الدراسةِ التحضيريةِ والبحثية، فكانوا لي نِعمَ العونِ والسند.

والشكرُ مقرونٌ بالتبجيلِ والاحترامِ إلى رئيسِ وأعضاءِ لجنةِ المناقشةِ الموقرة لتجشمهم عناءَ قراءةِ هذه الأطروحة، وتفضلهم بقبولِ مناقشتها؛ لتقويمِ اعوجاجها، وسدِّ خللها، وإثرائها بملحوظاتهم السديدة التي ستكونُ لي نبراساً في مسيرتي العلمية.

ولا يفوتني أن أتقدمَ بمدادٍ من الشكرِ إلى جنودِ المعرفةِ المجهولين، الذين يسَّروا لي سبلَ الوصولِ إلى المصادر في مكتبةِ معهدِ العلمين، ومكتباتِ الجامعاتِ العراقية

وختاماً.. الشكرُ موصولٌ لكلِ من أضاءَ لي شمعةً في هذا الطريق، أو خصَّني بدعوةٍ صادقةٍ بظهرِ الغيب.

الباحثة

المستخلص

يتبوأ موضوع المساعدات الإنسانية مكانة مركزية في القانون الدولي الإنساني، بوصفها الضمان لصون الكرامة البشرية في زمن الحرب، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها القصوى في ظل التحولات الجيوسياسية والعسكرية المعقدة التي تشهدها العمليات العدائية المعاصرة، حيث انحرفت بوصلة الأعمال العدائية بشكل خطير لتطال الأعيان المدنية المحمية، وعلى رأسها قوافل المساعدات الانسانية وطواقمها، وتأتي هذه الأطروحة الموسومة بـ (المسؤولية الناشئة عن استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية) لتسلط الضوء على إشكال قانونية بالغة التعقيد، تتمثل في الجدلية القانونية بين مبدأ الضرورات العسكرية ومقتضيات السيادة الوطنية التي تتذرع بها الدول وأطراف النزاع، وبين الاعتبارات الإنسانية الآمرة التي تفرض حماية مطلقة لسبل بقاء السكان المدنيين، وتجرم استخدام التجويع أداةً ضغط سياسي أو عسكري. الهدف من هذه الدراسة عبر فصولها الثلاثة إلى بسبب عملية تكييف قانوني دقيق ومحكم لجرائم استهداف المساعدات، مميزةً بين صورتين: الصورة المادية المباشرة عبر الهجمات العسكرية، والصورة المعنوية والإدارية غير المباشرة المتمثلة في سياسات الحصار، والعرقلة البيروقراطية، والتسويف الإجرائي، وقد سعت الأطروحة إلى بيان القصور التشريعي والمواقف الفقهية في معالجة هذه الظاهرة، من خلال تأصيل المسؤولية القانونية بشقيها المتلازمين، وهما المسؤولية الدولية للدولة بوصفها التزاماً مدنياً يوجب الوقف الفوري للانتهاك وجبر الضرر والتعويض، والمسؤولية الجنائية الفردية التي تخترق حجاب السيادة لتلاحق القادة والمنفذين أمام القضاء الدولي والوطني، مستندةً إلى مبدأ المسؤولية القيادية عن جرائم المرؤوسين. ولتحقيق هذه الغايات اعتمدت الدراسة منهجاً مركباً يجمع بين التحليل النقدي لنصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين المنهج المقارن الذي يسعى إلى مواءمة هذه النصوص الوضعية مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، التي حازت قصب السبق في تحريم قطع سبل البقاء وتجويع الآمنين، مؤسسةً بذلك نظاماً أخلاقياً وقانونياً سابقاً للأعراف الدولية الحديثة. وقد خلصت الأطروحة إلى نتائج جوهرية، أبرزها أن استهداف المساعدات الإنسانية لا يقف عند حدود جريمة الحرب، بل قد يشكل ركناً مادياً لجريمة الإبادة الجماعية متى توافر القصد الخاص لإهلاك المجموعة البشرية كلياً أو جزئياً. وفي ختام البحث، أوصت الدراسة بضرورة تفعيل آليات الولاية القضائية العالمية كحل ناجع لإنهاء حقبة الإفلات من العقاب في ظل عجز مجلس الأمن، والدعوة إلى تطوير القواعد العرفية لتشمل الحماية من الهجمات السيبرانية والرقمية التي باتت تشكل تهديداً حديثاً يعطل سلاسل الإمداد الإنساني والبيانات اللوجستية للمنظمات الإغاثي.

المحتويات

الاهـــداء.....أ
الشكر والعرفان .....أ
المستخلص..... ج
المقدمـــة..... ٧
الفصل الأول: التعريف بالمساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: ماهية المساعدات الإنسانية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: تمييز المساعدات الإنسانية عن المصطلحات المقاربة لها .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: ذاتية المساعدات الإنسانية في اثناء العمليات العدائية.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: محددات المساعدات الإنسانية في اثناء العمليات العدائية.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثاني: القواعد القانونية المنظمة للمساعدات الإنسانية **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: التنظيم القانوني للمساعدات الإنســـانية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: تنظيم المساعدات الإنسانية في اتفاقيات جنيف الاربعة١٩٤٩ ...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: تنظيم المساعدات الإنسانية في البروتوكولان الإضافيان١٩٧٧ .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: تنظيم المساعدات الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: تنظيم المساعدات الإنسانية في المواثيق الدولية.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: تنظيم المساعدات الإنسانية في الاتفاقيات الإقليمية....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل الثاني: استهداف المساعدات الإنسانية اثناء الاعمال العدائية.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: أنواع استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية ...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: الاستهداف المباشر للمساعدات الإنسانية .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: الهجمات المسلحة على المساعدات الانسانية .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: استهداف العاملين في المجال الإنساني .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: الاستهداف غير المباشر للمساعدات الانسانية. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: فرض الحصار ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: استخدام المساعدات الإنسانية أداةً حرب **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثاني: أسباب ودوافع استهداف المساعدات الإنسانية في الاعمال العدائية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: الأسباب العسكرية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: تجويع المدنيين اثناء العمليات العدائية... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: الحرب النفسية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: الأسباب السياسية والاجتماعية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: الانقسامات الاجتماعية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: الضغط على المجتمع الدولي..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل الثالث: أحكام مسؤولية استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: اركان مسؤولية استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: الاطار القانوني للمسؤولية الدولية عن استهداف المساعدات الإنسانية.... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن استهداف المساعدات الإنسانية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: المسؤولية امام المحكمة الجنائية الدولية. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: دور المحاكم الوطنية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثاني: التحديات وسبل تعزيز الحماية القانونية للمساعدات الإنسانية.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: تحديات حماية المساعدات الإنسانية ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: القصور التشريعي الوطني ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: ضعف التنفيذ الدولي..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية القانونية للمساعدات الإنسانية .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الأول: دمج القانون الدولي في التشريعات الوطنية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: الضمانات بعدم التكرار ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الخاتمـــــــة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أولاً: نتائـــــج الدراســـــة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثانياً: التوصيـــــــات..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المصادر والمراجع ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
Abstract ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

جدول المصطلحات

Humanitarian Assistance:	المساعدات الإنسانية
Military Necessity:	الضرورة العسكرية
Principle of Distinction:	التناسب
Proportionality:	مبدأ التمييز
International Humanitarian Law (IHL):	القانون الدولي الإنساني
Siege Warfare:	حرب الحصار / الحصار العسكري

جدول الاختصارات

اللجنة الدولية	ICRC.(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)
المحكمة الجنائية	ICC.(المحكمة الجنائية الدولية)
البروتوكول الأول	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المقدمة

المقدمـــة

أولاً: فكرة موضوع البحث

تمثل العمليات العدائية أحدى الظواهر ألتي استدعت تدخل القانون الدولي لتنظيم وسائل وأساليب القتال ، ووضع قواعد قانونية تحد من أثارها على الأشخاص والاعيان المحمية بما يحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وقد أسهمت النظم القانونية , منذ مراحل مبكرة ,في أرساء قواعد تنظيم سلوك أطراف النزاع وتحد من الاثار الإنسانية للعميات العدائية إلى تهذيب استخدام القوة ووضع ضوابط معيارية لـ إضفاء الطابع الإنساني على النزاع، ويعد الفقه الإسلامي من النظم القانونية التي ارست مبكرا قواعد تحظر الاعتداء على غير المقاتلين , وهو ما يتوافق مع المبادئ التي كرسها القانون الدولي الإنساني اذ اسهم الفقه الإسلامي في إرساء قواعد قانونية واخلاقية لحماية غير المقاتلين، بما سبق العديد من التنظيمات القانونية الحديثة في هذا المجال مصداقاً للتوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]، وما تواترت عليه السنة النبوية الشريفة من نهي صريح عن الغدر، وقطع الشجر، ومنع المؤن عن العدو بقصد الإبادة الجماعية. وانطلاقا من هذا الأساس القانوني، تتبلور الفكرة المحورية لهذه الأطروحة في دراسة الحماية المقررة للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الوضعي، ومقارنتها بالواقع الميداني المؤلم الذي يكشف عن اليات المساءلة بين النصوص القانونية النظرية والممارسات الدولية الواقعية.

وتستند فكرة البحث الى ملاحظة التطورات التي شهدتها العمليات العدائية المعاصرة، والتي أظهرت تزايد حالات استهداف المساعدات الإنسانية في العقيدة العسكرية للأطراف المتحاربة في النزاعات المعاصرة، حيث أصبحت المساعدات الإنسانية في بعض النزاعات هدفا للهجمات او المنع او العرقلة بالمخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني لتجعل من المساعدات الإنسانية هدفاً مشروعاً في نظر المنتهكين. فلم تعد حالات استهداف قوافل المساعدات الإنسانية تقتصر على الاضرار العرضية، بل أصبحت في بعض الحالات تمثل سلوكا" متعمدا يثير المسؤولية القانونية الدولية تقع نتيجة الخطأ أو الضرورات العسكرية القهرية، بل أصبحت في بعض النزاعات وسيلة تستخدم لتحقيق اهداف عسكرية او سياسية، ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. واستراتيجية ممنهجة يتم توظيفها بإرادة واعية وقصد جنائي مباشر لتحقيق مكاسب سياسية أو

عسكرية، عبر ما يُعرف قانوناً باستخدام التجويع وسيلةً للقتال بما يؤدي الى حرمان السكان المدنيين من الاحتياجات الأساسية بالمخالفة للالتزامات الدولية.

تأسيساً على ذلك، ولا يقتصر نطاق الدراسة على بيان قواعد الحماية، و أنما يمتد الى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن انتهاك تلك القواعد ولا يقف عند حدود الاستعراض الوصفي لنصوص الحماية الدولية، بل يتجاوز ذلك إلى البحث في فلسفة الجزاء القانوني المترتب على خرق هذه النصوص. فالفكرة تتمحور حول نقل النقاش من حيز الواجبات الأدبية المجردة للدول، إلى حيز المسؤولية القانونية الآمرة، يسعى البحث لتفكيك أركان الجريمة الدولية المترتبة على عرقلة المساعدات الانسانية، وتحديد نطاق المسؤولية بدقة؛ من خلال بيان ما إذا كانت مسؤولية تقصيرية تقع على عاتق الدولة كشخص معنوي يلتزم بجبر الضرر، أم مسؤولية جنائية تخترق السيادة بصرف النظر عن الصفة الرسمية او المركز الوظيفي لمرتكب الفعل لتطال القادة والآمرين بصفاتهم الشخصية. وكما يعمد البحث إلى تبيان آليات التكييف الجرمي لهذه الأفعال في ظل القصور التشريعي القائم في بعض القوانين الوطنية، وكما وتهدف الدراسة الى تعزيز فعالية قواعد الحماية القانونية للمساعدات الإنسانية من خلال بيان أوجه القصور في اليات المساءلة واقتراح المعالجات القانونية المناسبة، وتحويل النصوص القانونية من مجرد نصوص نظرية جامدة إلى أداة ردع ناجزة تلاحق المنتهكين، تحقيقاً للردع العام والخاص.

ثانياً: أهمية الدراسة

تستند أهمية هذه الاطروحة الى اعتبارات علمية وعملية ومنهجية، تتمثل في معالجة موضوع يحظى بأهمية متزايدة في القانون الدولي الإنساني، والاسهام في اثراء الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال للمكتبة القانونية العربية التي تعاني شحاً في المعالجات المتخصصة لهذا الملف الشائك:

١. **الأهمية النظرية:** تكمن الأهمية النظرية للدراسة في كونها محاولة فقهية جادة لمعالجة النقص الذي تشهده الدراسات القانونية التخصصية المتمثلة في ندرة الدراسات المتخصصة التي أفردت بحثاً مستقلاً لموضوع المسؤولية عن استهداف المساعدات بحد ذاتها، فأغلب الأدبيات القانونية السابقة تناولت الموضوع بشكل عرضي أو مجتزأ ضمن السياق العام لحماية المدنيين، مما أدى إلى قصور في المعالجات القانونية , وعدم وضوح في التكييف القانوني لبعض صور استهداف المساعدات الإنسانية في معالجة التفاصيل الدقيقة، لا

سيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لصور القيود الإدارية التعسفية، تحديد المعايير القانونية الفاصلة بين مفهوم الضرورة العسكرية المشروعة ومفهوم المنع التعسفي المجرم، وتهدف الدراسة الى معالجة هذا القصور من خلال من خلال تقديم مقاربة من خلال تحليل القواعد القانونية المنظمة لحماية المساعدات الإنسانية و المتناثرة في القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف)، والقانون الجنائي الدولي (نظام روما)، مع مواءمتها بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي سبقت القوانين الوضعية في تأصيل الحماية. وتهدف الدراسة الى وضع إطار قانوني متكامل لتحديد المسؤولية الناشئة عن استهداف المساعدات الإنسانية بما يسهم في تطوير المعالجات القانونية لهذا الموضوع لتصلح مرجعاً تأصيلياً للباحثين والمشرعين، وتفكك إشكالية تنازع القوانين في هذا المجال.

٢. **الأهمية العملية:** تستند الأهمية العملية للدراسة الى تزايد حالات استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية المعاصرة، وبالأخص في منطقتنا العربية (كما في نماذج: العراق، غزة، اليمن، لبنان، السودان)، والتي شهدت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المساعدات الإنسانية ، واستخدام التجويع او منع وصول المساعدات الإنسانية بوصفه وسيلة من وسائل الحرب بالمخالفة للقانون الدولي الانساني، وعليه ولا يقتصر نطاق الدراسة على التأصيل النظري , انما يمتد الى بيان الاثار القانونية والتطبيقات العملية، وتقدم اطار قانونيا يمكن الاستفادة منه في توصيف الانتهاكات وتحديد المسؤوليات القانونية ليضع بين أيدي القضاة الوطنيين، والمدعين العامين، والمنظمات الحقوقية، والتنظيمات الدولية، الأدوات اللازمة لتوثيق الانتهاكات، ودعم إجراءات توثيق الانتهاكات واعداد الملفات القضائية وفقآ للمعايير القانونية الدولية. لملاحقة الجناة أمام المحاكم المختصة. وكما تبرز أهميتها في تقديم مقترحات عملية للمشرع الوطني تهدف إلى تعديل التشريعات العقابية بما يضمن مواءمتها مع الالتزامات الدولية، وتفعيل آليات جبر الضرر والتعويض للضحايا، مما يسهم بفاعلية في تعزيز منظومة العدالة الانتقالية، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تفعيل اليات المساءلة الدولية التي باتت السمة الأبرز لنزاعات القرن الحادي والعشرين.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الأطروحة حول قصور الفاعلية الردعية لقواعد المسؤولية الدولية والجنائية في مواجهة الانتهاكات الممنهجة للمساعدات الإنسانية، وتكتسب هذه الإشكالية تعقيدها من كونها ولا تقتصر الإشكالية على مدى كفاية النصوص القانونية وانما تمتد الى فعالية تطبيقها واليات انفاذها ، بل هي أزمة تعارض بين مقتضيات السيادة الوطنية و الالتزامات الدولية المتعلقة بضمان وصول المساعدات الانسانية ، الامر الذي يكشف عن قصور في فعالية اليات المساءلة الدولية ويسهم في استمرار حالات الإفلات من العقاب ، وبناءً على ذلك ينبثق التساؤل الرئيس الآتي:
ما مدى كفاية وفاعلية قواعد المسؤولية (الدولية والجنائية) في ردع الانتهاكات الممنهجة للمساعدات الإنسانية إبان الأعمال العدائية، وما الوسائل القانونية الكفيلة بمعالجة التعارض بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية المتعلقة بحماية المساعدات الإنسانية بين مقتضيات السيادة الوطنية والاعتبارات الإنسانية لسد الفجوة القانونية التي تكرس ظاهرة الإفلات من العقاب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأم جملة من التساؤلات القانونية الدقيقة التي يسعى البحث للإجابة عنها:

١. ما التكييف القانوني لأفعال التجويع وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي لأفعال سياسة التجويع وعرقلة المساعدات الانسانية؟ وهل يقف التكييف عند حدود جريمة الحرب باعتبارها انتهاكاً لقوانين النزاع، أم يمكن أن يرقى الفعل –إذا كان منهجا وواسع النطاق– ليُكيف كـ جريمة ضد الإنسانية، أو حتى جريمة إبادة جماعية وما أثر توافر القصد الخاص في تكييف هذه الأفعال بوصفها جريمة إبادة جماعية لإهلاك المجموعة البشرية؟ وما هي المعايير الفقهية للتمييز بين القيود الإدارية التنظيمية السلوك الاجرامي المجرم بموجب قواعد القانون الدولي؟
٢. كيف يمكن إقامة الدليل على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والسياسيين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم في سياق العرقلة غير المباشرة؟ وتكمن الإشكالية القانونية في إثبات الرابطة السببية بين القرارات الصادرة عن السلطة المختصة او القيادات العسكرية (كمنع التأشيرات أو إغلاق المعبر) وبين النتيجة الاجرامية المتمثلة في حرمان المدنيين من المواد الأساسية وما يترتب عليها من وفيات او اضرار جسيمة وإثبات القصد الجنائي او العلم بالنتائج المترتبة على السلوك الاجرامي في ظل تذرع القادة بالضرورات الأمنية.

٣. ما مدى كفاية الآليات الدولية الحالية (مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية) لفرض المسؤولية في ظل تأثير الاعتبارات السياسية في فعالية اليات المساءلة الدولية والتباين في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية؟ وكيف يؤثر حق النقض (الفيتو) في تعطيل العدالة الجنائية، مما يحتم البحث عن اليات قانونية بديلة كـ الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية.

٤. كيف يعالج القانون الدولي مسؤولية الجماعات المسلحة والمليشيات التي تسيطر فعلياً على الأرض وتتحكم في مسارات المساعدات الانسانية، في ظل عدم تمتعها بالشخصية الشخصية القانونية الدولية الكاملة؟ وهل تكفي القواعد العرفية الحالية معالجة القصور في القواعد المنظمة لمسؤولية الجماعات المسلحة غير الحكومية في ملاحقة قادة هذه الجماعات المسلحة المنظمة؟

رابعاً: منهج الدراسة

ولتحليل الإشكالية القانونية محل الدراسة، من خلال تناول ابعادها القانونية والتطبيقية للموضوع إحاطةً شمولية، لم تكتفِ الدراسة بمنهج بحثي واحد، بل تبنت مقاربة منهجية متكاملة، تجمع بين التأصيل النظري والتحليل الواقعي، وذلك عبر المسارات الآتية:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس في تحليل النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، ولم يقتصر تطبيق هذا المنهج على عرض النصوص القانونية، انما امتد الى تحليلها وتفسيرها في ضوء الفقه والقضاء الدوليين، بل عمد إلى التحليل الدقيق للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي. وقد تم توظيف هذا المنهج لغرض تحليل البنية القانونية للنصوص، لبيان مقاصد القواعد القانونية الدولية، ونقد الصياغة القانونية لبيان مواطن الغموض المعياري والقصور التي تعتريها، لا سيما في المفاهيم القانونية ذات الطبيعة التقديرية مثل الضرورة العسكرية.

المنهج المقارن عبر عقد مقارنات معمقة ومستمرة بين قواعد القانون الدولي مع تشريعات وطنية مختارة (عربية وأجنبية) لبحث مدى المواءمة التشريعية مع الالتزامات الدولية.

وقد جاء المنهج التطبيقي والقضائي حرصاً على عدم بقاء الدراسة حبيسة التنظير المجرد، وللتجسير بين السمو النظري للقاعدة القانونية والوقائع المادية، تم إسقاط القواعد القانونية على السوابق القضائية الدولية عبر تحليل أحكام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

لاستنباط المبادئ القضائية المستقرة، والوقائع المادية من خلال دراسة نماذج واقعية من النزاعات المعاصرة في المنطقة، وذلك لاختبار فاعلية النص القانوني ومدى ملاءمته للمتغيرات الميدانية الحديثة.

خامساً: الدراسات السابقة

١- أ. فصراوي حنان، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، عدد الرابع، سنة ٢٠١٦.

جاءت هذه الدراسة لمعالجة مفهوم ومضمون الحق في المساعدة الإنسانية ونطاق تطبيقه والأشخاص أو الهيئات المكلفة بتقديمه (مع التركيز على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، في حين أن دراستنا تركز على الحماية المقررة لتلك المساعدات في القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الناشئة عن خرق هذه الحماية واستهدافها.

٢- يوسف مقرين وأ.د. لخضر زازة، المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد ٠٦، عدد ٠١، سنة ٢٠٢٠.

هذا البحث يسلط الضوء على التوازن بين الحق في المساعدات الإنسانية المكفول بموجب اتفاقيات جنيف ومبدأ التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وعلاقتها بسيادة الدول، في حين تختص دراستنا الحالية ببيان الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عن استهداف تلك المساعدات خلال سير العمليات العدائية.

٣- د. عتو أحمد، المساعدات الإنسانية بين التسييس ومبادئ العمل الإنساني، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد ٠٦، عدد ٠١، سنة ٢٠٢١.

هذه الدراسة تطرقت إلى إشكالية تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الدولية على العمل الإغاثي وتأثير ذلك على مبادئ العمل الإنساني كالحياد وعدم التمييز، بينما تنصرف دراستنا إلى زاوية الانتهاكات المباشرة في الميدان وتحديد المسؤولية المترتبة على استهداف المساعدات الإنسانية كجريمة حرب.

٤- م. عمار مراد العيساوي، الأساس القانوني بالحق في تقديم المساعدات الإنسانية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي التاسع للقضايا القانونية (ILIC9)، كلية القانون بجامعة الكفيل.

هذه الدراسة تناولت المبررات الإنسانية والأخلاقية والقانونية التي تمنح المجتمع الدولي الحق في التدخل وتقديم المساعدات الإنسانية لإنقاذ الضحايا، بينما تبحث دراستنا في الجانب الردعي والمحاسبي، وتحديداً المساءلة والمسؤولية عن استهداف مهام المساعدات الانسانية الإنسانية.

٥- أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي وم. قاسم ماضي حمزة، استخدام الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية من حيث المفهوم والشروط، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (١٦)، عدد (١)، سنة ٢٠٢٤.

هذه الدراسة ركز فيها الباحثان على بيان مفهوم الحماية المسلحة للقوافل الإنسانية وتوضيح الشروط القانونية والواقعية لطلبها باعتبارها ملاذاً أخيراً، بينما تتميز دراستنا بتسليط الضوء على الأثر المترتب على الإخلال بحماية هذه القوافل، والمتمثل في إثارة المسؤولية عن استهدافها عمداً في الأعمال العدائية.

٦- أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي وم. قاسم ماضي حمزة، وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة السادسة عشر، عدد الرابع / ملحق، سنة ٢٠٢٤.

هذه الدراسة تتناول موضوع الآليات والجهات التي تنفذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة (كالقوات العسكرية، قوات حفظ السلام، والشركات الأمنية)، في حين أن دراستنا تركز بشكل أساسي على معالجة المسؤولية الدولية والقانونية المترتبة على استهداف هذه المساعدات من قبل أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية.

تتميز دراستنا من الدراسات السابقة في كونها تتجاوز الجوانب التنظيمية والميدانية للمساعدات الإنسانية مثل تأصيل الحق فيها، وشروط حمايتها المسلحة، ومشروعية التدخل الإنساني— لتنتقل مباشرة إلى مرحلة "ما بعد الانتهاك"، حيث تنفرد بتسليط الضوء على الأثر القانوني الرادع والمتمثل في إثارة المسؤولية الدولية والجنائية، فبينما ركزت الأبحاث السابقة على إقرار الحقوق وتحديات الوصول والتسييس، وتأتي دراستنا لتعالج "الاستهداف العمدي" لمهام المساعدات الانسانية أثناء الأعمال العدائية بوصفه جريمة حرب قائمة بذاتها، لسد الفجوة التشريعية والعملية بين الإقرار النظري للحق في المساعدة، وبين التفعيل الفعلي لآليات المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر لضمان عدم الإفلات من العقاب.

سادساً: هيكلية الدراسة

اقتضت الطبيعة القانونية للبحث، وضرورة التدرج المنطقي في معالجة الأفكار، تقسيم هيكلية الأطروحة على ثلاثة فصول رئيسة مترابطة، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. إذ استهلت الدراسة بنيانها بالفصل الأول الموسوم بالإطار النظري والمفاهيمي للمساعدات الإنسانية، الذي خُصص للتأصيل النظري الدقيق، حيث تناولنا فيه تحديد الماهية القانونية للمساعدات، وتمييزها من المفاهيم المشابهة كالتدخل الإنساني، وبحث في الأساس القانوني لحمايتها في الصكوك الدولية، مع التركيز على مبدأ ذاتية المساعدات واستقلالها عن الأغراض السياسية.

وتأسيساً على ذلك، انتقلنا في الفصل الثاني المعنون بصور استهداف المساعدات الإنسانية في الأعمال العدائية من المستوى النظري إلى الواقع العملي، لبحث الأنماط الإجرامية للاستهداف؛ وقد ميزنا فيه بين الاستهداف المادي المباشر المتمثل في الهجمات الحركية، وبين الاستهداف المعنوي غير المباشر عبر الحصار والعرقلة البيروقراطية، مع تحليل معمق للدوافع العسكرية والسياسية الكامنة وراء تسليح التجويع.

وصولاً إلى الفصل الثالث الذي يمثل رحى الدراسة وقطبها، والذي جاء بعنوان أحكام مسؤولية استهداف المساعدات الإنسانية اثناء العمليات العدائية، حيث بحثنا فيه الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات، وقسمنا المسؤولية إلى مستويين متلازمين: المسؤولية الدولية للدولة وآثارها المدنية في التعويض وجبر الضرر، والمسؤولية الجنائية الفردية وآليات الملاحقة والعقاب أمام القضاء الدولي والوطني، انتهاءً باستشراف آليات أكثر فاعلية للعدالة الجنائية.